


النقض تلغي حكم إعدام فضيلة المرشد وآخرين بالمنيا



الأربعاء 11 فبراير 2015 12:02 م

قررت محكمة النقض، برئاسة المستشار يحيى خليفة، صباح الأربعاء، قبول الطعن المقدم من 36 معتقلاً في قضية أحداث العدوة بالمنيا، على الحكم الصادر من محكمة جنايات المنيا في 21 يونيو 2014، بمعاقبتهم بأحكام تتراوح بين الإعدام والمؤبد، على رأسهم فضيلة الدكتور محمد بديع المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين □

يشار إلى أن نيابة النقض طالبت بإلغاء الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات ضد المعتقلين، وقررت إعادة القضية من جديد، أمام دائرة مغايرة □

ودفع عضو هيئة الدفاع عن المتهمين الطاعنين، محمد طوسون ببطلان حكم محكمة الجنايات لأنه حكم على المتهمين دون حضور أي من المحامين بالمخالفة للمادة 54 من الدستور، كما أن حكم أول درجة حكم على الطفل إمام محمد العدوي بالاعدام، على الرغم من أن قانون الطفل لا يجيز الحكم عليه بالاعدام ولا السجن المؤبد □

وأشار إلى أن الحكم باطل لصدوره من محكمة لا ولاية لها لأنها تشكلت بعد انعقاد الجمعية العمومية، وشكلت لمحاكمة أشخاص بذواتهم في قضايا بذاتها "أحداث العنف"، وحرمت المتهم من اللجوء لقاضيه الطبيعي □

وكانت النيابة العامة لفقت للمعتقلين تهم ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والشروع فيه واستعراض القوة والتلويح بالعنف ضد المجنى عليهم، من ضباط وأفراد شرطة قسم العدوة بمحافظة المنيا بقصد ترويعهم، وإلحاق الأذى بهم، وفرض السطوة عليهم والبلطجة والسرققة بالإكراه، والإتلاف العمدي وإطلاق النار عمداً على مبانى ومراكز الشرطة، واستخدام المولوتوف بقصد إلحاق ضرر جسيم بالبلاد، والانضمام إلى تنظيم إرهابى ومساعدته فى جلب الأسلحة والأدوات لارتكاب أفعال إرهابية، وإدارة جماعة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الإعلان الدستورى المؤقت، والإضرار بالوحدة الوطنية".